

التوزيع: **محدود**

**CS/TC/TWGCC/1/5**

سبتمبر 2021

لغة النص الأصلي: **الإنجليزية**

**السوق المشتركة**

**للشرق والجنوب الأفريقي**

**مسودة**

**قواعد الإجراءات لمجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات**

 ***الموضوع: الكوميسا – نحو التكامل الاقتصادي الرقمي***

*CC/SK -eck(2021)*

**وفقًا لقرار المجلس الوزاري في اجتماعه الحادي والأربعين الذي عُقد في في 26 نوفمبر 2020، تم وضع قواعد الإجراءات لمجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية:**

# القاعدة (1)

# خلفية

قرر المجلس الوزاري الخامس والثلاثون في اجتماعه الذي عُقد في الفترة (7–8) ديسمبر 2015 في لوساكا بزامبيا، أنه ينبغي وجود نهج إقليمي لتنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة.

وتماشياً مع قرار المجلس الوزاري المذكور، شكل المجلس الوزاري الحادي والأربعون، في اجتماعه الافتراضي بتاريخ 26 نوفمبر 2020، مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية بهدف مساعدة الإقليم في تطوير القدرات المتعلقة بالجمارك.

ويمكن الاستشهاد بهذه القواعد بوصفها قواعد الإجراءات لمجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية.

**القاعدة (2)**

**انتخاب أعضاء هيئة المكتب والاجتماعات**

1. تقوم مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية بانتخاب أعضاء هيئة المكتب من بين أعضائها، والذي يتشكل من الرئيس ونائب الرئيس والمقرر الذين يشغلون مناصبهم لمدة سنة واحدة.
2. في حالة غياب الرئيس عن الاجتماع، يرأس نائب الرئيس الاجتماع.
3. في حالة غياب كل من الرئيس ونائب الرئيس عن الاجتماع، يرأس المقرر الاجتماع.
4. في حالة غياب الرئيس ونائب الرئيس والمقرر عن الاجتماع، يقوم الأعضاء الحاضرون بانتخاب عضو من بينهم ليرأس الاجتماع.

**القاعدة (3)**

**تواتر الاجتماعات وأماكنها وتكاليفها**

1. تجتمع مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية مرتين على الأقل سنويًا وكلما تطلبت ولايتها للانتهاء من الأعمال المسندة إليها حسب المطلوب.
2. يدعو الأمين العام إلى عقد جميع اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات بطلب من الرئيس. ويقوم الأمين العام بإصدار الدعوات لاجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية للأعضاء والمستشارين والمراقبين بالتشاور مع الرئيس.
3. تُعقد اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية في المقر الرئيسي للكوميسا، باستثناء الحالات التي يعرض فيها أحد الأعضاء استضافة اجتماع ويتم قبول هذا العرض.
4. يتم دعم تكاليف عقد اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية من جانب برنامج تيسير التجارة الممول من صندوق التنمية الأوروبي خلال مدة تنفيذه، وتقوم الأمانة العامة بالترتيب للتمويل المستمر لأعمال مجموعة العمل الفنية في نهاية برنامج تيسير التجارة

**القاعدة (4)**

**التصويت**

1. ستسعى مجموعة العمل الفنية إلى تناول الأمور بخبرة وموضوعية، وقد يقرر المكتب، كملاذ أخير فقط وعندما تفشل جميع السبل الأخرى، التصويت على مسألة قيد النظر من قبل مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية بالاقتراع السري.
2. لكل عضو صوت واحد.
3. لا يحق للمراقبين المدعوين لحضور اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية التصويت.

**القاعدة (5)**

**إدارة أعمال اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية**

1. في بداية كل اجتماع، سوف تعتمد مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية جدول أعمالها وبرنامج عملها.
2. يفتتح الرئيس الجلسات ويختتمها، ويوجه المناقشات، ويعطي المتحدثين الكلمة بالترتيب الذي طلبوا فيه ذلك، ويعرض المسائل قيد المناقشة للبت فيها ويعلن القرار ويبت في المسائل الإجرائية وفقاً لهذا النظام.

**القاعدة (6)**

**خدمات السكرتارية لاجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية**

يتم توفير خدمات السكرتارية لاجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية من قبل الأمين العام الذي يحتفظ بمحاضر اجتماعات المجموعة ويقوم في أقرب وقت ممكن بإرسال نسخ منها إلى الأعضاء.

**القاعدة (7)**

**اللغات**

يجب أن تكون لغات العمل في مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية هي العربية والإنجليزية والفرنسية وستسترشد بالعضوية الجارية في مجموعة العمل الفنية.

**القاعدة (8)**

**التعديل**

يمكن تعديل هذه القواعد في أحد اجتماعات مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية.

**القاعدة (9)**

**الدخول في حيز النفاذ**

تدخل هذه القواعد حيز النفاذ بمجرد اعتمادها من قبل مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية.

**القاعدة (10)**

**متنوع**

إذا كان هناك أي شك فيما يتعلق بالإجراء الذي يجب اتباعه في أي حالة معينة، أو إذا لم يتم تحديد أي إجراء بواسطة هذه القواعد أو بموجبها، فإن الإجراء الذي يتعين اتباعه يتم تحديده من قبل مجموعة العمل الفنية المعنية ببناء القدرات الجمركية.